اثر التنظيم القانوني في الحد من الاحجام عن الشهادة

أ.د زينب احمد عوين **م.م لينا محمد الأسدي**

كلية الحقوق/جامعة النهرين

ملخص

وبما ان الجريمة تقع امام عين او سمع الشاهد لذا هو يملك من المعلومات التي تيسر الطريق امام السلطات القائمة بالتحقيق الى اكتشاف الحقيقة والوصول اليها وتتجلى اهمية بحثنا في التطرق الى اهم النصوص التشريعية التي عالجت مسألة الشاهد والشهادة ومدى قدرتها من الحد من احجام الشاهد عن الادلاء بمعلوماته امام السلطة العامة ، فنظرا لازدياد الجريمة وتفشيها في مجتمعاتنا اصبح من الضروري البحث في مدى فاعلية النصوص التشريعية في محاربة الجريمة ، فالتشريع قد يساهم ذاته في ازدياد الفساد في المجتمع ، اذا ما اعتراه القصور او التعقيد في اجراءاته .

Abstract

The importance of our research is manifested in touching on the importance of legislative texts which manifested the matter of witness and testimony as well as the extent of its capability from restricting the witness about declaring his information before the general authority , Because of the increase of crime and its spread in our society, it has become necessary to search for the extent of the legislative texts to fight crime. Legislation may take part itself in increasing rottenness in the society if shortage or complexity in procedures has happened.

The study aims at a suggestion from the private rules to protect the witness as a recompense; this is from one side. From the other side is a suggestion to simplify the private procedures concerning witness and the activation of private texts by spending the expenses which the witness has endured to move to the court to give his private testimony when his presence is required more than one time .

الكلمات المفتاحية

الشاهد : هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بأحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بأثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها

الشهادة : تعبير عن مضمون الادراك الحسي يخبر به المرء الذي ادرك الواقعة عن طريق حاسة من حواسه وذلك بعد اداء اليمين القانونية بقول كل الحقيقة .

الاحجام عن الشهادة : كتمان الشاهد لما قد ادركه من وقائع واحداث أثناء ارتكاب الجاني للجريمة فلا يتقدم للسلطة للأدلاء بها وتقديمها من خلال ترك اداء الشهادة أصلاً بعدم الحضور أمام المرجع المختص لأدائها أمامه ، أو قد يحضر الشاهد ولكنه لا يدلي بأي معلومة قد أدركها من مسرح الجريمة أو قد يدلي بجزء ويخفي الجزء الآخر من الحقيقة .

المقدمة

اذا كنا نطمح في مجتمع يسوده الامن والاستقرار والازدهار ، فأن هذا الامر يتقاطع مع وجود الجريمة التي هي في حقيقتها ظاهرة مستهجنة تمثل خروجا عن الضوابط السلوكية التي اختطها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وامان افراده في ارواحهم واجسادهم واموالهم . ان خطورة الجريمة يمكن ان تبرز بشكل واضح اذا ما ادركنا ان المجتمع بأسره هو ضحيتها باعتباره المتضرر منها سواء اكان ذلك بصوره مباشرة كجرائم الارهاب والجرائم الاقتصادية والتخريب والتجسس ام بصورة غير مباشرة التي تتمثل بنفقات الجريمة او في القلق والرعب الذي يسببه وقوعها . ولما كانت الجريمة بضررها هذا تشمل عموم المجتمع فأن مسؤولية محاربتها والتصدي لها والحد منها لم تعد مقتصرة على اجهزة العدالة وحدها بل هي مسؤولية كل فرد لان له مصلحة في ذلك . وتأسيا على ما تقدم ينبغي على الشاهد الذي لديه معلومات عن الجريمة او عن فاعلها ان لا يتوانى عن تقديم هذه المعلومات المفيدة الى الجهات المختصة سواء طلب منه ذلك ام من تلقاء نفسه ليضيء الطريق ويرشد اجهزة العدالة حتى تتمكن من اداء رسالتها اداءً محمودا .

ان هذا الدور الفعال للشهادة قد لا يمكن بلوغه اذا ما امتنع الشاهد عن الادلاء بشهادته امام السلطات المختصة رغم انه قد شهد وقوعها ، فالاحجام عن الشهادة هي احدى المعوقات التي تصادف اجراءات التحقيق وبالتالي الوصول الى الحقيقة بخصوص معرفة تفاصيل الجريمة من هوية الجاني او حتى صفاته التي قد يساعد التعرف عليها تضييق دائرة البحث عن الفاعل ووقت ارتكاب الجريمة ومكان ارتكابها اذا ما كان الشاهد هو المخبر عن الجريمة ... الخ .

ولعل من بين اهم الاسباب التي تؤدي الى الاحجام هي النصوص القانونية ذاتها . فمن خلال هذه الدراسة سنتطرق الى مدى فاعلية النصوص التشريعية في الحد او التقليل من الاحجام عن اداء الشهادة . فبالرجوع الى احكام قانون العقوبات نجد ان المادة ٢٥٣ على سبيل المثال قد نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من المواطنين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى او ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص .... فأذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنتين وغرامة لا تزيد على مائتين دينار او احدى هاتين العقوبتين)) .

فهل ان هذا النص كافي لحماية الشهود ضد التأثير المذكور ؟ ومن جانب اخر قد يصل حد هذا الاعتداء الى المساس بحق الشاهد بالحياة او بسلامة جسده او توجيه العبارات التي من شأنها تخويف وترويع الشاهد فيما لو قام بالادلاء بالمعلومات التي يعرفها ، هذا من جانب .

ومن جانب اخر وبالتحديد فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشاهد نجد بأن عقوبة الممتنع عن اداء الشهادة هي نفس عقوبة شاهد الزور وذلك استنادا الى المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات والتي نصت على : ((يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور : ٢. من امتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية او وعد او اغراء)) . وعقوبة شاهد الزور التي حددتها المادة ٢٥٢ من نفس القانون هي الحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، فاذا كان القانون قد جعل عقوبة الاحجام عن الشهادة هي الحبس والغرامة او احداها . فهل ان هذه العقوبة رادعة لمن يحجم لو افترضنا بأن الشاهد لم يتعرض لاي ضغط او تهديد ؟ .

منهجية البحث

سنتناول موضوع دراستنا بالأسلوب التحليلي المقارن للنصوص الجزائية ومدى فاعليتها في الحد من الاحجام عن الشهادة من خلال مدى توفيرها الحماية الجنائية للشاهد الامر الذي يشجع على توجهه الى السلطة المختصة لتقديم ما يعلمه حول الجريمة الواقعة وبالتالي التقليل الى حد ما من احجامه عن الشهادة .

فرضية البحث

تتجلى فرضية بحثنا في ايجاد النصوص التشريعية العقابية التي توفر الحماية الجنائية للشاهد ضد اي اعتداء يمس بحياته او سلامة جسده او حريته وحرمته . ان هذه المسألة وبكل تأكيد ستساهم في تحفيز

المواطن على الادلاء بشهادته عن الجريمة الواقعة امامه وبالتالي الحد من الاحجام عن الادلاء بالشهادة .

اشكالية البحث

سنحاول من خلال بحثنا في اطار النصوص التي عالجت مسألة الشهادة الاجابة عن التساؤلات الاتية :

- هل ان النصوص كانت ناجعة في حماية الشاهد بحيث تدفعه الى الادلاء بالشهادة دون خوف او وجل من الجاني ؟
- ها كانت العقوبة المفروضة على الشاهد المتخلف عن اداء الشهادة كافية بحيث تردع كل من تسول اليه نفسه ارتكاب هذا الفعل ؟

خطة البحث

المبحث الاول : الحماية الجنائية للشاهد .

المطلب الاول : التنظيم القانوني لحماية الشاهد .

المطلب الثاني : مدى كفاية الحماية الجزائية للشاهد في الحد من الاحجام عن الشهادة .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشاهد .

المطلب الاول : التزامات الشاهد الاجرائية وجزاء الاخلال بها .

المطلب الثاني : التزامات الشاهد الموضوعية وجزاء الاخلال بها .

المبحث الاول

الحماية الجنائية للشاهد

ان الحديث عن اي واجب اخلاقي او التزام قانوني يفرض على الشاهد لأداء الشهادة او ابلاغ عن وقوع جريمة بدون التزام السلطات العامة في المقابل بتوفير الحد الادنى من الحماية له يعد من قبيل تشجيع افراد المجتمع على الامتناع عن المشاركة في مد يد العون والمساعدة للسلطة العامة في القيام بواجبها في مكافحة الجريمة والفساد وللأهمية البالغة الخطورة للشهادة في الدعوى الجزائية فقد سعت غالبية النظم القانونية المعاصرة نحو حماية الشهود من التهديدات التي قد يتعرضون لها وذلك بهدف ضمان الحصول على افادات خالية من اي زيف او تحريف خدمة للعدالة الجنائية وتحقيقها بين افراد المجتمع .

وللإحاطة بهذه الحماية في التشريعات الجزائية كان لابد لنا من التطرق الى النصوص التي وفرت هذه الحماية بغية الحد من الاحجام عن اداء الشهادة . ولذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : التنظيم القانوني لحماية الشهود

المطلب الثاني : مدى كفاية الحماية الجزائية للشاهد في الحد من الاحجام عن الشهادة .

المطلب الاول

التنظيم القانوني لحماية الشاهد

لما كانت اغلب الدعاوى الجزائية تتطلب الاستعانة بشهادة الشهود تلك الشهادة التي قد تكون وفي كثير من الاحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية لا بل هي طريق الاثبات العادي في هذه الطائفة من الدعاوى فهي الاصل في الاثبات[1] ، لذا فأن الشاهد سيكتسب مكانة خاصة في الدعوى الجزائية لما له من دور بالغ الخطورة في اطار الاثبات الجزائي ، لذا سيغدو البحث في دراسة حالة الشاهد كفرد مسألة جديرة بالاهتمام والمتابعة لان لموقف الشاهد والاقوال التي يدلي بها الاثر الاكبر في قناعة المحكمة وتكوين رأيها عند تقريرها ادانة او براءة المتهم فمقدرة اي شاهد على الادلاء بشهادته في محيط قضائي او على التعاون مع السلطة العامة في التحقيقات التي تجريها من دون الشعور بالخوف جراء الترهيب او الانتقام هي عامل اساسي لصيانة حكم القانون ، لذا بات من الضروري جدا ان يشعر الشاهد وهو عماد النجاح في التحقيقات والملاحقة القضائية بالثقة في نظم العدالة الجزائية . فهو بحاجة الى الاطمئنان بأنه يتمتع او يمتلك حقوقا او ان لديه ضمانات يستند اليها كي يتقدم ويمد يد المساعدة للسلطة العامة .

ومن هذا المنطلق فقد اشارت التشريعات الى حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية والتي تقابل الالتزامات التي فرضتها عليه ولعل من بينها :

---

[1] د. حسين الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٦.

- حق الشاهد في تقاضي المصاريف التي انفقها فاذا كان الاصل ان الشهادة هي التزام قررته الشرائع والقوانين ولا يستحق بذلك اجرا لقاء هذا الواجب لأنه انما يؤديه خدمة للعدالة ، ولكن عندما كان هذا الواجب سيكلف الشاهد مصاريف ، خاصة فيما لو كانت الجهة التي يدلي امامها بشهادته بعيدا عن محل سكناه ، كما ان الشاهد قد يكون عامل بأجر يومي ما يؤدي حضوره امام القائم بالتحقيق الى قطع مورد رزقه في يوم حضوره بناء على تكليفه بالحضور لأداء الشهادة ، وقد يكون هذا الشاهد معدما ليس لديه مصاريف الانتقال وقد يستدان من اجل الانصياع وتنفيذ الامر او التبليغ الخاص بتكليفه بالحضور خاصة وان الشاهد قد يكلف بذلك لأكثر من مرة لذا فقد قرر القانون واستجابة لمتطلبات العدالة ان يتقاضى الشاهد مقابل للمصاريف او النفقات التي تكبدها في سبيل وقوفه امام ساحة القضاء والادلاء بما يعرفه من معلومات بشأن القضية المطروحة امامه ، اذ ليس من العدالة ان يتحمل الشاهد تكبد عناء السفر والانتقال وتعطيل مصالحه لعدة ايام اذا ما استوجب الامر استدعاءه لعدة مرات امام السلطة القضائية وبالطبع فأن هذا يؤدي الى اضرار مالية بمصالحه لذلك كان من العدل ان يعوض الشاهد من الخزينة العامة لقاء ذلك ، هذا من جانب [1] .

ومن جانب اخر نرى ان الغاية المتوخاة من صرف هذه النفقات وان كانت تحقيقا للعدالة ، الا ان المشرع يبتغي من هذا الحق الممنوح للشاهد هو تشجيعه على الحضور للإدلاء بالشهادة وخفض نسبة الاحجام لان هذا الموضوع سيكون حافزا لدى الشاهد بأن المصاريف التي سينفقها ستعود اليه مرة اخرى لأنه لن يخسر شيئا بحضوره هذا امام القضاء ما يدفعه الى اداء الشهادة مرة اخرى امام القائم بالتحقيق فيما لو شهد مستقبلا على جريمة اخرى ، على العكس فيما لو يتحمل الشاهد هذه النفقات ، فلو نفذ ما كلف به وحضر وادى الشهادة وتحمل النفقات والمصاريف مرة فهو لن يتحملها مرة ثانية وسيفضل الاحجام وعدم الحضور وينسحب من محل الواقعة بهدوء كي لا يتم طلب شهادته واستدعاءه فيما بعد . وعلى ذلك قررت القوانين الجزائية للشاهد الحق في تقاضي مقابل المصاريف التي انفقها لتعويضه عما ناله من تعطيل وضياع الوقت ، فقد نص المشرع المصري في المادة ١٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على : ((يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لإداء الشهادة)) . والقى هذه المصاريف على عاتق الخصوم حيث نصت المادة ٢١٤ مكرر من ذات القانون على : ((... وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماءهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود)).

ولم يكن دور المشرع العراقي مختلفا عن نظيره المصري ، حيث نصت المادة ٦٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على : ((يقدر القاضي بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ، ويأمر بصرفها على حساب الخزينة)) . وقد تستدعي المحكمة من تلقاء نفسها من ترى لزوما من سماع شهادته ، فعليها في هذه الحالة ان تعين في قراراها من يلزم بدفع نفقات الشاهد وتحدد مدة لاداءها وذلك وفق ما جاء في المادة ٩١ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ التي نصت على : ((اذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب احد الخصوم تقديمهم فعلى ذلك الخصم : خامسا : ايداع صندوق المحكمة مبلغا نقديا يغطي نفقات الشهود ، واذا كانت حالته المادية لا تسعفه على تحمل هذه النفقات تتحمل الدولة النفقات المطلوبة وترجع بها على من يخسر الدعوى)) .

- حق الشاهد في الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ، ان الشهادة ينبغي ان تكون صورة حقيقية للأصل المشهود به موضوع الشهادة ، هذا الدليل المعنوي الذي يصدر عن انسان اجازت القوانين قبول شهادته بعد ان يؤدي اليمين القانونية وبعد التأكد من توافر القدرة لديه على الادراك والتمييز في اكتساب الاحداث والوقائع التي تدور حوله وقدرته على اخراج هذه المعلومات عند الادلاء بها امام المحقق او مجلس القضاء . فالشهادة واجب شخصي لا يجوز الانابة فيه ، ولان الشهادة ستخضع لإرادة هذا الشخص واهوائه ونزعاته وانفعالاته فلا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها او مقاطعته اثناء

---

[1] د. عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط٤ ، دمشق ، ١٩٨٧، ص ٦١٥.

استرساله بالحديث عن ذكر الوقائع[١] الا اذا كانت الاخيرة لا علاقة لها بالدعوى او انها تمس بالغير او مخلة بالآداب او الامن . فالأسلوب الذي اعتمدته معظم التشريعات الجزائية عند سماع الشهادة يتجسد بترك الشاهد ليدلي بأقواله شفاها وبدون مقاطعة وبعد الفراغ منها توجه له المحكمة ما تراه من الاسئلة التي تساعدها في كشف الحقيقة . والواقع ان هذه الطريقة هي الامثل للحصول على شهادة موضوعية حيث يترك الشاهد في بداية الامر لان يدلي بكل ما يملك عن الواقعة بحرية تامة (الاسلوب التلقائي) على ان تكمل الشهادة بعدئذ بواسطة اسئلة مباشرة (الاسلوب الاستجوابي) . لقد جاءت التشريعات الجزائية لتنص على حق الشاهد في الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها امام القائم بالتحقيق دون ان يكون لهذا الاخير الحق في مقاطعته والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على الشاهد بحيث يبعث في نفسه الخوف والرهبة او الاضطراب ، كما اجاز القانون للقاضي ان يستعمل سلطته في منع توجيه اي اسئلة لا تتعلق بالدعوى ، ومن هذه التشريعات قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة ٢٧٣ منه على : ((للمحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك . ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى او غير جائزة القبول ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب افكاره او تخويفه))[٢].

وبنفس التوجه كان موقف المشرع العراقي حيث نص في المادة ٦٤ / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ المعدل النافذ والتي نصت على : ((لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها و لا يجوز مقاطعته اثناء اداءها الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلة بالآداب او الامن)) .

- حق الشاهد في عدم الرد ، فلا يجوز رد الشاهد مهما كانت علاقته بالمتهم او مهما كانت خصومته له فيجوز سماعه . ولا يرد احد الشهود ولا يجوز تجريحه ولو كان قريبا او صهرا لاحد اطراف الدعوى[٣] الا في حالة اذا كان هذا الشاهد غير قادر على التمييز بسبب كبر او صغر سنه او سبب مرضه او ضعف قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب وهذا هو ما اخذ به المشرع المصري في المادة ٨٢ من قانون الاثبات [٤] . وما نصت عليه المادة ٢٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري [٥] .

اما المشرع العراقي فقد اجاز رد الشاهد في اطار المادة ٨٤ من قانون الاثبات العراقي النافذ حيث نصت على : ((للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقتنعت بصحتها كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة)) .

في حين جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية خاليا من اي اشارة حول هذا الموضوع ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان لا يجيز رد الشهود ولا ضير من الاخذ بهذه القاعدة لان اقوال الشاهد تخضع للمناقشة والتفنيد وهي في النهاية تدخل في تقدير قاضي الموضوع ان اطمئن اليها اخذ بها وان ساوره شك فيها طرحها جانبا .

- حق الشاهد في توفير الحماية له ، فالشاهد في امس الحاجة الى الشعور بالأمان كي يتقدم ويمد يد المساعدة للسلطة القائمة بالتحقيق فالشهود بحاجة الى الاطمئنان الى انهم سوف يتلقون الدعم ويحاطون بالحماية درءً لما قد يتعرضون له من ترهيب ولما قد يقع عليهم من اذى على يد العصابات

---

[١] وتكمن العلة في منح الشاهد لهذا الحق هو ان للمحكمة سلطة تقديرية في وزن قيمة الشهادة التي تستمع اليها وبالتالي هي تستطيع اهدار هذه الشهادة او اعطاءها قيمة محددة اذا ما كانت للمحكمة اسباب تضعف من الثقة بالشهادة .
د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ وما بعدها.

[٢] وبنفس هذا الاتجاه سار المشرع الجزائي الاردني في المادة ٢٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٨٦ والمادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ٢٠٠١.

[٣] نقض جنائي مصري رقم ٢٣٧٧٣ لسنة ٥٩ق ، في ١٩٩٠/٣/١٣ . نقض ١٩٧٩/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية س٣٠ ، ص٤٦٦ . نقض ١٩٨٥/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية س ٢ ص ١٥٢.

[٤] حيث نصت هذه المادة على : ((لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم ، الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم او حداثة او مرض او لأي سبب اخر)).

[٥] حيث نصت على : ((لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الاسباب)).

الاجرامية في سعيها الى تثبيط عزيمتهم لتثنيهم عن التعاون مع السلطات . وامام هذا الضغط قد لا ينطق الشهود بالحقيقة بالنظر لما يتعرضون له من تأثير ومن مختلف الجهات فضلا عن الخشية من الاعمال الثأرية بحقهم او بحق اسرهم [١] .

١. ان هذه الحماية تتمثل بالنصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجزائية حماية للشاهد والتي تتضمن نصوصا لتجريم افعال التعدي على الشهود أياً كانت صورته سواء اكان تعديا لفظيا ام فعليا وهذه الحماية القانونية قد تكون حماية موضوعية او اجرائية ، فتشمل الاولى على سبيل المثال لا الحصر تجريم التعدي على الشهود واكراه الشاهد او اغراءه على اداء شهادة كاذبة ... الخ . وهذه الحماية مقررة في غالبية التشريعات على النحو التالي ذكره لاحقا وتتضمن الثانية القواعد الاجرائية الخاصة بحماية الشهود وهي تشمل قواعد حماية الشهود اثناء ادلاءهم بشهاداتهم امام سلطات التحقيق والمحاكمة[٢] . لذا فأن حق الشاهد في الامن هو من اسمى واهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها لان في توفيرها يعني تقويض ومكافحة الاعمال الاجرامية ، وما ان يتقاعس عن توفير هذا الحق في الحماية فأن من اهم تبعاتها العديدة ستتمثل بالتخلف والاحجام عن تقديم الشهادة او التضليل فيها وما يترتب على ذلك من ضياع ادلة كثيرة قد تكون هي الفيصل في القضية[٣]. وعليه فأن هذه الحماية تتمثل بما تقوم به الجهات الامنية لمنع وقوع اي اعتداء على شخص الشاهد بسبب قيامه بأداء دوره في اداء الشهادة او بعد الانتهاء منها او الحيلولة دون الاستمرار بهذا الاعتداء في حال وقوعه على الشاهد او احد افراد اسرته او اقاربه ، كما يدخل ضمن هذه الحماية حق الشاهد في حماية شرفه واعتباره لان الشاهد شخص يتعين ان تصان له كرامته وشرفه وان يحميه من اي اعتداء يتعرض له او الضغط الذي قد يمارس ضده حتى ولو كان من قبل القائم بالتحقيق حيث منع القانون توجيه اسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى او غير جائزة القبول او تمنع عن الشاهد اي كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب افكاره وتخويفه[٤] .

وبقدر تعلق الامر بالحماية التي وفرتها القوانين الوضعية فقد ادركت الدول الدور الفعال الذي يمارسه الشاهد امام سوح القضاء في سبيل مواجهة الاجرام ، ولذا وتحقيقا لهذا الغرض ونتيجة لما تعرض له الشهود من ضغوط وتأثيرات ، لذلك لم تقتصر الحماية الجزائية للشاهد بتوفير الحقوق والضمانات السابقة الذكر بل نصت وفي صلب قوانينها العقابية نصوصا لحماية الشاهد ضد اي اعتداء قد يقع عليه تارة او بإصدار تشريعات جزائية الغاية منها حماية الشهود تارة ثانية [٥] . حيث ادخل المشرع الفرنسي نصوصا خاصة بحماية الشهود بمقتضى قانون حماية الشهود الصادر عام٢٠٠١ والذي ادرج بابا جديدا في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠ النافذ المعدل بعنوان (حماية الشهود) والذي تضمن نظاما قانونيا لحماية جميع الشهود في القانون الفرنسي وذلك لضمان منع الضغوط والتهديدات والمخاطر من الانتقام التي تقع على الافراد بمناسبة اداءهم الشهادة في القضايا الجنائية ، ويتم ذلك من خلال السماح

---

[١] لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التعبير ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠٢ ، ص ٦٧.

[٢] ينظر نص المواد ٢٣٥ ، ٢٥٤ من قانون العقوبات العراقي ، والمواد ١٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري.

[٣] د. ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد ١٤ لسنة ٢٠١٦ ، ص ٢٦٠.

[٤] ينظر نص المادة ٦٤ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٥] لقد برز مفهوم حماية الشهود في اول عهده في الولايات المتحدة الامريكية في سبعينات القرن الماضي كأجراء له اصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك اواصر التنظيمات الاجرامية الشبيهة في اسلوبها بالمافيا . وهذا ما ولد الفكرة بضرورة انشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشكلة احجامهم عن الشهادة لا سيما في الجرائم المنظمة ، ففي العام ١٩٧٠ صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي منح الصلاحية للنائب العام لان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الامنية للشهود ، حيث سمح هذا الاجراء بسماح الحفاظ على الامن البدني للشهود المعرضين للخطر وذلك من خلال اعادة توطينهم في مكان اقامة جديد لا يفصح عنه مع منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة . وفي العام ١٩٨٤ صدر قانون اصلاح الحماية الامنية للشهود ولذي ركز على اصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره اول مرة عام ١٩٧٠ . د. احمد يوسف السولية ، ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٢.

بجعل هوية او شخصية او محل اقامة الشاهد مجهولة [١] . وبصورة عامة فأن الحماية القانونية المقررة للشاهد في القانون الفرنسي تتجلى في صورتين **الاولى** : هي تجهيل بياناته من خلال عدم الافصاح في ملف القضية عن محل اقامته (م/ ٧٠٦ -٥٧) . وتكمن الحكمة في النص على ذلك هو توفير الحماية للشاهد بعدم الافصاح عن عنوانه تجنبا لخضوعه او تعرضه للانتقام هو واسرته . **الثانية** : تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الافصاح في ملف القضية عن هويته واستخدام التقنيات الفنية التي تعمل على تجهيل شخصيته اثناء اجراءات المحاكمة . وبهدف توفير الحماية الجزائية لهذه الاجراءات فقد جرم المشرع الفرنسي الكشف عن هوية الشهود فلا يجوز تحت اي ظرف من الظروف الكشف عن هويته او عنوان احد الشهود ممن استفادوا من احكام المادتين (٧٠٦ – ٥٧ والمادة ٧٠٦ – ٥٨) حيث عاقبت المادة ٧٠٦ – ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على من يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد او محل اقامته بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها٧٥الف يورو .

كما سايرت بعض الدول هذا الاتجاه بالنص على قواعد لحماية امن الشهود ، مع وجود اخرى لاتزال في طور اعداد نصوص قانونية تساير هذا الامر ، جاء ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها الدولية والاقليمية اذ ان اغلب هذه الدول انضمت الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الارهاب والتي نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود . واستنادا لذلك فقد نص المشرع الدستوري في مصر على حماية الشهود في اطار المادة ٩٦ والتي نصت على : ((توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء ، وفقا للقانون)) . وبالنظر للقانون المصري نجد ان المشرع لم يورد نصوصا صريحة لحماية الشهود الا بعض النصوص في قانون العقوبات[٢] وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الا ان هناك محاولات من جانب الحكومة المصرية لإقرار مشروع قانون لحماية الشهود والمبلغين والخبراء .

١. اما المشرع العراقي فلم يكن في بادئ الامر هناك ما يوفر الحماية للشهود سوى النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي [٣] و قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ [٤].

ثم صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ [٥] والذي جاء بمجموعة من الاحكام القانونية كان من اهمها آلية تقديم طلب الحماية لقاضي التحقيق او المحكمة (م/٤/اولا) ومدة عشرة ايام للفصل في الطلب المذكور وقرارها هنا قابل للطعن تمييزا (م/٤/ثانيا) . واذا ما وفرت هذه الحماية فأن مدتها تحدد اما بجميع مراحل الدعوى او جزءا منها . وحددت اجراءات الحماية في اطار المادة السادسة من القانون المذكور وهي تشمل تغيير البيانات الشخصية وامكانية الاستعانة بالوسائل الالكترونية لعرض الشهادة وتغيير مكان الاقامة وتوفير مكان اقامة مؤقت واخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى ... الخ . وتنتهي الحماية اما بناء على طلب المشمول بها او انتفاء السبب الذي قررت لأجله او بالوفاة او عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها وفي حال الامتناع عن الشهادة او تقديم الخبرة (م/٨).

المطلب الثاني

---

[١] علاوة على ما كانت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قد اقرته من جواز تقييد الحق في سماع الشاهد وبخاصة اذا تعرض لضغط من قبل المتهم .

Cass : Crim , 26 Octobre , 1994 , arret Manallach

د. رامي متولي عبد الوهاب ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – الامارات العربية المتحدة – الشارقة ، العدد ٩٥ لسمة ٢٠١٥ ، ص ١٣٢.

[٢] ومنها نص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري والتي جرمت اكراه الشهود والمادة ٢٩٨ التي جرمت اغراء الشهود بالعطايا والوعود ، والتأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر في اطار المادة ١٨٧ من ذات القانون.

[٣] ومنها نص المادة ٢٣٥ والتي جرمت النشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير على فئة من الاشخاص ومن ضمنهم الشهود ، والمادة ٢٥٤ وجرمت اكراه او اغراء الشاهد لحمله على عدم اداء الشهادة او الشهادة زورا.

[٤] ومنها المادة ٢١ ، والقاعدة ١٥ من قواعد جمع الادلة والاثبات الخاصة بالمحكمة المذكورة.

[٥] صدر هذا القانون في الوقائع العراقية العدد ٤٤٤٥ في ٢٠١٧/٥/٢.

مدى كفاية الحماية الجزائية للشاهد في الحد من الاحجام عن الشهادة

على الرغم من ايجاد النصوص التي حاولت قدر الامكان توفير الامن للشاهد والحيلولة دون المساس بحياته او الاعتداء عليه الا اننا نجد اليوم ان الشاهد يفضل احجامه عن الشهادة على ادلاءه بها خوفا من الثأر او الانتقام نتيجة التهديد الذي تعرض له خاصة في الجرائم المنظمة وجرائم الفساد والرشوة والاختلاس في المؤسسات الحكومية ، لا بل ان الشاهد رغم الضمانات والحقوق والنصوص الحامية له نجده يتعرض بالفعل لعمليات الاعتداء والتهديد والتصفية من قبل المشهود ضده . وهذا ما يدعونا الى التساؤل عن السبب الذي يؤدي بنا الى هذه النتيجة – اما الاحجام عن الشهادة او الاعتداء على شخص الشاهد . ان السبب في ذلك يرجع اما الى القصور التشريعي الذي يعتري المنظومة القانونية بقدر تعلق الامر بحماية الشاهد ، هذا من جانب . ومن جانب اخر اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان هناك دولا قد اقرت برامج لحماية الشهود وان كانت ناجحة في بعض الدول الا ان هذه البرامج تقف امامها العديد من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون نجاحها في العديد من الدول الاخرى .

- فاذا كان الشاهد شخص وصلت اليه عن طريق احدى حواسه واقعة معينة يترتب على ثبوتها حق لغيره على غيره وثبوتها يتوقف على ادلاءه الشهادة فهو لا يجني من وراء شهادته هذه شيئا سوى انه يساعد المحكمة في تحقيق العدالة لذا تبرز الاهمية في احترام وصيانة كرامة هذا الشخص من الاهانة ، اذ قد يتصور ان يصدر عن الخصوم خصوصا من يشهد الشاهد ضد مصلحته ما يهدد هذه الكرامة . وعلى ذلك نصت المادة ٩٠ من قانون الاثبات العراقي : ((تعتبر اهانة الشاهد اهانة للمحكمة ذاتها توجب المسؤولية المدنية والجزائية)) . حيث تعتبر اهانة الشاهد امام المحكمة ضرر ادبي يرتب المسؤولية التقصيرية التي توجب التعويض فهي قد تصيب الشاهد في شرفه او عواطفه او اعتباره او معتقداته او في عنصر من عناصر ذمته الادبية فالضرر في هذه الحالة قد نتج عن خطأ تقصيري واخلال بالتزام وهو احترام حقوق الكافة وهو التزام ببذل عناية في اتخاذ الحيطة والتبصر في السلوك لتحاشي الاضرار بالغير لذا ستقوم المسؤولية التقصيرية اذا كان الضرر نتيجة للخطأ . وعلى هذا الاساس فان الشاهد الذي يصاب بالضرر الادبي يستحق التعويض عما اصابه [1] .

١. اما المسؤولية الجزائية المترتبة على اهانة الشاهد فبالرجوع الى قانون العقوبات وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم لا نجد النص على تجريم هذا الفعل ايضا وهذا قصور تشريعي من الضروري تلافيه ، ولكن بما ان نص المادة ١٩٠الانف الذكر كان صريحا حيث اعتبر ان اهانة الشاهد هي اهانة للمحكمة والمشرع العراقي اورد جريمة اهانة المحكمة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات وتحديدا في المادة ٢٢٩ والتي نصت على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من اهان او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك)) . وما نتوصل اليه ان المشرع عندما اعتبر اهانة الشاهد هي اهانة للمحكمة لم يكن يقصد حماية الشاهد كشخص من المفروض ان تصان كرامته بل كان يقصد حماية وصيانة هيبة المحكمة من أي فعل يمس بها او موظفيها ، لذا وانطلاقا من حق الشاهد في حماية امنه من أي اذى نفسي يلحق به بسبب اداءه الشهادة كان لابد من النص وبشكل صريح في القانون على العقوبة المترتبة على اهانة الشاهد للردع اولا ولكي تبرز اهمية الشهادة وتظهر حرص واهتمام المشرع بتوفير الحماية لذلك الشخص الذي ساقته الظروف الى ان يصل لمدركاته بعض المعلومات عن الواقعة موضوع التحقيق .

- لقد جرم المشرع العراقي في المادة ١٥ من قانون حماية الشهود فعل الاكراه سواء اكان بالتهديد او الاغراء للمشمولين بأحكام هذا القانون بغية تغيير الشهادة وشدد العقوبة اذا كانت الاخيرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الفساد او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وكالاتي : ((يعاقب بالسجن كل من

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مكتبة السنهوري – بغداد ، بلا سنة للطبع ، ص ٢١٢ وما بعدها.

اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هدده او اغراه لتغيير شهادته او خبرته ويعدد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب والفساد او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي)) . وما يلاحظ على النص اعلاه بأنه قد قصر التجريم على الفعل الذي يقصد به تغيير الشهادة دون ان يشير الى الاحجام عن الشهادة وهذا قصور يعيب النص لان التأثير على الشاهد بالاكراه او الاغراء قد يكون لحمل الشاهد على اداء شهادة زور مرة او تغيير الشهادة التي سبق وان ادلى بها مرة ثانية او كتم المعلومات والاحجام عن الشهادة مرة ثالثة ، في حين كان الاجدر بالمشرع ان يجرم هذه الافعال اذا كان القصد فيها ما ذكر اعلاه . الا ان تجريم فعل التأثير لدفع الشاهد الى الاحجام نجده في اطار المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات العراقي والتي جاءت لتجرم استعمال وسائل الاكراه او الاغواء لدفع الشاهد على عدم اداء الشهادة او الشهادة زورا ولو لم يبلغ من استخدم هذه الوسائل مقصده وجعل العقوبة هي ذاتها عقوبة شاهد الزور الا ان هذا النص يعاني من القصور ايضا ، فاذا كان هذا النص يستوعب تجريم افعال التهديد والترهيب والعنف والاغواء على الشاهد نفسه الا انه لا يستوعب تجريم هذه الافعال فيما لو انصب على زوجه او ابناءه او الاشخاص وثيقي الصلة به في حين كان الاجدر بالمشرع العراقي مادامت الغاية من نص التجريم هذا حماية الشاهد ان يوفر الحماية لمن تربطهم به علاقة اسرية او من هم وثيقي الصلة به اذ من المتصور ان تقع اعمال العنف والترهيب عليهم في سبيل الضغط على الشاهد بغية احجامه عن الشهادة [1] . ان هذه المسألة تتعلق بمدى كفالة الدولة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشاهد في حال تعرضه لهكذا افعال ، حيث تتعهد الدولة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية هذا الشاهد او الخبير من اية علانية تؤدي الى تعرضهم واسرهم للخطر الناتج عن الادلاء بالشهادة او الخبرة وهي تشمل سرية محل اقامته وتنقلاته واماكن تواجده والاقوال او المعلومات التي يدلي بها امام السلطة القضائية المختصة .

١. وبقدر تعلق الامر بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خاليا من أي اشارة الى توفير الحماية الاجرائية للشهود ، وان ما تم النص عليه في صلب القانون من نصوص تتعلق بصرف النفقات التي تكبدها الشاهد واستلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته (م/٦٦ اصولية) ومسألة انتقال القاضي او المحقق الى محل الشاهد لتدوين شهادته فيما لو كان هذا الاخير مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور (م/٦٧ اصولية) وغيرها من النصوص التي ذكرت سابقا فما هي الا تسهيلات قدمت في سبيل تيسير اجراء الشهادة . بل ان حتى النصوص التي جاءت لتفصل الاجراءات الخاصة بالحصول على الشهادة قد اعتراها القصور ، فمن خلال دراسة نصوص القانون المتعلقة بالاجراءات التي ينبغي على اعضاء الضبط القضائي القيام بها عند تدوين محاضر جمع الادلة الوارد ذكرها في المواد (٤٠-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح بأن هذه النصوص تتسم بالغموض وعدم الوضوح . فالقانون لم يبين الطريقة الواجبة الاتباع في كيفية سماع الشهود وعلى الرغم من الاشارة الى توقيع الشاهد على اقواله استنادا لما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة ٩٦ من قانون الاثبات الا ان المشرع قد اغفل ذكر الجزاء الذي يترتب على عدم التوقيع هذا ، خاصة وان تدوين اقوال الشاهد وتوقيعه عليها هي احدى الضمانات التي يتمتع بها الشاهد تجنبا لأي تغيير او تحريف قد يحدث فيما بعد على هذه الاقوال ، وفي ذات الوقت لم يشر القانون الى الاسلوب الواجب الاتباع من قبل المحكمة عندما تدون شهادة الشاهد لهذا قد تعمد المحكمة في بعض الاحيان الى تثبيت ما تستخلصه من اقوال الشهود وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يتلافى هذا القصور وينص على تثبيت اقوال الشهود بكاملها دون أي تغيير فيها مع تدوين كافة الملاحظات التي تبديها المحكمة بشأن الشهادة المؤداة . ومن جانب اخر لم يتناول المشرع الجزائي مسألة تصحيح الشاهد لشهادته ، فهذا الاخير قد لا يتذكر اثناء اداءه للشهادة بعض المعلومات الا انه قد يتذكرها فيما بعد او قد يصحح معلومة ابداها خطأ في التحقيق . الا ان المشرع قد اغفل ذكر نص يعالج مسألة تصحيح الشاهد لشهادته . ان هذه المسألة في الواقع تمثل حماية للشاهد ضد توقيع العقاب عليه لانه فيما بعد قد يتهم هذا الشاهد بأنه قد احجم

---

[1] لقد نصت المادة ٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ والتي انظم العراق اليها عام ٢٠٠٧ على : ((تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال الاتية : أ . استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور او للتدخل في الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراءات تتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية)).

عن ذكر بعض المعلومات اذا لم يذكر معلومة كانت لديه او انه قد شهد زورا لانه قدم معلومة غير صحيحة، لذا كان الاجدر بالمشرع الجزائي ان يعالج هذه المسألة حماية للشاهد من العقوبة التي قد تقع عليه فيما بعد .

وبقدر تعلق الامر بقوانين حماية الشهود فكثير منها قد قصرت حماية الشهود في جرائم معينة كالفساد [1] والارهاب والرشوة والاتجار بالبشر [2] ، وهذا يعد قصورا فادحا في هذا المجال لان مكافحة الجريمة منظومة متكاملة لذا يجب اتاحة الفرصة لكل شاهد بأن يكون له الحق في الحماية والامن الشخصي وكان من الاجدر ان تشمل الحماية جميع الشهود بمقتضى هذا القانون وذلك لضمان منع الضغوط والتهديدات والمخاطر من الانتقام التي قد تقع عليهم بمناسبة اداءهم الشهادة بالقضايا الجزائية . وكان من ضمن هذه القوانين بطبيعة الحال التشريع العراقي الخاص بحماية الشهود والذي اشار في اطار المادة الثانية منه الى ان احكام هذا القانون تسري على الدعاوى الجزائية التي سيحددها نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة . الا ان تحديد الدعاوى الجزائية بنظام يصدر عن مجلس الوزراء هو امر منتقد ، حيث كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يترك هذا الامر للسلطة التقديرية للقاضي بعد ان يدرس الطلب المقدم اليه لتوفير الحماية وذلك وفقا لمجموعة من المعايير تؤخذ بعين الاعتبار ومنها جسامة الجريمة وطبيعة التهديد والشخص المشهود ضده ومركزه ... الخ . كما ان معظم هذه التشريعات لم تتضمن موضوعات التمويل والتدريب كأدوات ضامنة لفاعلية تطبيق هذه القوانين حيث يتعين ابتداء الوقوف على رأي وزارة المالية على اساس ان هذا المشروع سيحمل الموازنة العامة للدولة مبالغ ضخمة جراء تكاليف الحماية والتعويضات التي قد يحكم بها للشهود واقاربهم فضلا عن ان مشكلة ضعف التمويل هي احد اهم اسباب فشل تطبيق هذه الحماية ، لذا كان من الضروري التطرق الى تلك المسائل لضمان تحقيق الاهداف المتوخاة من هذه القانون .

واذا كان طلب توفير الحماية ، استنادا للقانون العراقي الخاص بحماية الشهود ، يصدر بقرار من قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية او المحكمة التي تتولى النظر في الدعوى وذلك بعد سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاوراق والاستئناس برأي الجهات الامنية ومنظمات المجتمع المدني(م/٤/اولا) من قانون حماية الشهود ، ويتم تحديد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى او جزءا منها . ولكن ماهي الاعتبارات التي يضعها قاض التحقيق او المحكمة بعين الاعتبار عند قبول او رفض الطلب ، حيث جاء هذا القانون خاليا من الاشارة لذلك في حين كان يجب ان يشير الى ان البت في طلب منح الحماية يراعى فيه الاعتبارات الاتية : اهمية المعلومات المقدمة من الشاهد او المخبر او الخبير او الضحية ، مستوى التهديد الذي يمكن ان يتعرض له أي من المشمولين بأحكام هذا القانون ، الحاجة الى الرعاية الصحية والنفسية لأي من المشمولين باحكام هذا القانون ، السلوك الاجتماعي والشخصي لطالب الحماية .

ومن جانب اخر اجاز القانون تمديد مدة الحماية بعد اكتساب الحكم او القرار درجة البتات ، ولكنه لم يشر الى الجهة المختصة بهذا التمديد فهل هي ذات الجهة اعلاه التي نظرت ابتداء بطلب توفير الحماية ، وهل يقدم طلب ثان لتمديد الحماية ؟ كما انه لم يشر انه في حال قبول الطلب متى سيبدأ تنفيذه ؟ فالاجدر بالمشرع ان يحدد ذلك وينص صراحة على تنفيذ قرار الحماية من يوم صدوره .

١. واستنادا لما سبق الاشارة اليه يمكننا القول بانه على الرغم من التفات المشرع الجزائي في العديد من الدول الى مسألة حماية الشهود الا ان ذلك كان قاصرا وغير كافي ولم تف التشريعات العقابية بالغرض

---

[1] في الواقع ان هناك تلازما بين موضوع حماية الشهود والمبلغين والحاجة الى مكافحة الفساد نظرا للدور الهام الذي يقوم به الشهود والمبلغين في هذا الشأن ولذا فان اتفاقيات مكافحة الفساد توفر اطارا قانونيا دوليا ترجع اليه الحكومات من اجل بذل الجهود لتعزيز مؤسسات الحكم ومعالجة مشكلة الفساد . د. ابو العلا علي ابو العلا ، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري ، دراسة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر ، المعقودة في الفترة ١٣-٢٠٠٩/٥/١٤ ، ص ٥.

[2] كما هو الحال في قانون تحقيق الجنايات البلجيكي والذي قصر الحماية للشهود في الجرائم المنظمة والجرائم المضرة للمصالح المحمية في القانون الدولي الانساني وذلك في اطار المادة ١٠٤ من هذا القانون . والقانون الايطالي رقم ٨٢ لسنة ١٩٩١ والذي قرر الحماية للشهود والمبلغين في القضايا ذات الصلة بجرائم المخدرات والمافيا والقتل العمد والشهود على أي من الجرائم المترتب عليها احكام بالعقوبة تتراوح بين ٥ – ٢٠ سنة . والبرنامج السويسري لحماية الشهود لعام ٢٠١١ والنافذ عام ٢٠١٣ والذي قصر هذه الحماية على الحالات المرتبطة بالأتجار بالبشر والارهاب والجريمة المنظمة.

المطلوب لا بل ان حتى الدول التي شرعت نصوصا للحماية نجدها تحتاج الى الكثير من التفصيل لضبط جميع المسائل المرتبطة بحماية الشهود وهذا ما يلزم التدخل الفوري والعاجل لمعالجة القصور التشريعي في هذا المجال والذي سيكفل وبكل تأكيد عدم خشية الشاهد بأس وسطوة الجناة وبالتالي اقدامهم على اداء الشهادة دون التفكير حتى بالاحجام عنها ، ليس هذا فحسب بل ان هناك عوائق تقف حائلا امام نجاح برامج حماية الشهود ومنها على سبيل المثال هو برامج الحماية ذاتها حيث ان تطبيق هذا النوع من البرامج قد واجه صعوبات كبيرة في الدول التي اوجدتـه ، فعدم وجـود الالية التي تـخلق التـعاون الكافي بين الهيئات والسلطات الحكومية المكلفة بتقديم الخدمات اللازمة لحماية الشهود ادى الى وجود خلل بين هذه الاجهزة وظهور التوتر بين صانعي السياسة الخاصة ببرامج حماية الشاهد ومنفذيه ومرد ذلك التقسيمات الادارية في الدول الفيدرالية ما خلق نوع من عدم التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات المحلية حيث ان الضرورات الامنية لحماية الشهود تتطلب السرية وعدم اخطار السلطات المحلية القائمة على تنفيذ القانون بوجود شهود محميين في دوائر اختصاصهم الا في حال ضلوعهم بأنشطة غير مشروعة وهذا ما ولد تضارب وتداخل الاختصاصات بين السلطات المذكورة .

ومن المشكلات التي واجهت تنفيذ برامج حماية الشهود كانت تتعلق بالحدود العريضة للالتزام الذي يقع على عاتق الحكومة ازاء الواجب المعترف به في حماية الشهود ، حيث لم يتم وضع شكل منظم لبرامج الحماية من حيث هيكل التنفيذ او اجراءات اختيار الشاهد المحمي عدا تلك الاجراءات التي ستوفر الحماية من خلال توفير الهوية الجديدة والوثائق المرتبطة بها والمبالغ التي تقدم للشاهد للأعالة او لغرض الانتقال الى اماكن اخرى داخل البلاد ، لذا فقد تم التعامل مع كل حالة على حدة وحسب الظروف التي تحيط بها .

والواقع نرى ان هذه المسألة مما لا يمكن تحديده فحدود توفير الحماية تتوقف على طبيعة التهديد التي يتعرض له الشاهد ومدى قوة الجهة التي تمارس هذا لتهديد او الضغط على الشاهد الذي يمثل خطرا على مصالحها فضلا عن طبيعة الجريمة التي يقدم الشاهد المعلومات عنها والاثار المترتبة على كشف الشاهد عنها فلو اوصلت هذه المعلومات الى هوية شخص واحد ستكون اقل خطرا من تلك المعلومات التي تكشف الفساد المالي والاداري لاحدى مؤسسات الدولة .

ومن بين العوائق الاخرى التي تقف امام نجاح برامج الحماية هو الشاهد المحمي نفسه فمن الانتقادات المهمة التي وجهت للبرامج المذكورة هو المخالفة التي يقوم بها الشخص المحمي ذاته خاصة اذا علمنا ان عدد لا يستهان به من الذين يلتحقون ببرامج حماية الشهود لديهم سجل اجرامي لا بل ان بعضهم من المساهمين في الجريمة المبلغ عنها فحصولهم على هوية جديدة ومحل اقامة جديد باعتبارها من اجراءات الحماية ساعدهم على التخفي وراء هذه الهوية والتهرب من حقوق الدائنين وارتكابهم للجرائم وذلك عندما يتمـكن الشهود المحميين من استغـلال الحكومة واتخاذهـا درعـا يحتمـون به للتـهرب مـن مسؤولية افعالهم المرتكبة[1].

---

(1) حيث تم القبض على مائتين من هؤلاء الشهود في الفترة ١٩٧٨ الى ١٩٨٢ حسب الاحصاءات التي اجريت عن الشهود والمشمولين بنظام الحماية الامريكي ، وذلك بعد ان ارتكبوا جرائم جديدة اثناء شمولهم ببرنامج الحماية ومن بين هذه القضايا هي قيام ماريون برويت (المجرم المشمول بنظام الحماية ، وذلك عندما وافق على اداء شهادة تتعلق بذبح زميله في الزنزانة بالسجن وقد ساعدت اقوال برويت في ادانة زميل له في السجن وادت شهادته هذه الى اخلاء سبيل مشروط دون رقابة لبرويت ووضعه في برنامج حماية الشهود) بقتل خطيبته حيث اثبت بانه كان غير مستقر عاطفيا وكان يمثل تهديدا محتملا لاشخاص اخرين عند التحاقه ببرنامج الحماية ، الا ان الادارة قد تجاهلت هذا الدليل منذ الوقت الذي التحق فيه القاتل ببرنامج حماية الشهود حتى ارتكاب جريمة القتل هذه .

في حين ان المحكمة التي نظرت القضية والتي يطلق عليها قضية (تايت) الى ان اختيار المنضمين لبرنامج حماية الشاهد هو سلطة تقديرية للمدعي العام ، فالتقرير الذي يقدمه هذا الاخير هو المعيار الوحيد الذي يحدد دخول الشاهد للبرنامج من عدمه ، وان الاعتبار الاول والاهم امام المدعي العام لاتخاذ مثل هذا القرار هو ما اذا كانت حماية الشاهد تحقق مصلحة جوهرية للحكومة ام لا . كما اكدت المحكمة ان قوانين حماية الشاهد تستهدف في المقام الاول والاخير حماية الشهود وعائلاتهم وليست حماية المجتمع من هؤلاء الشهود .

Josh ua M. Levin , Organized crim and insulated violence fedral liability for legal conduct in the witness protection , the Journal of the criminal law and criminology , Vol.76 , No.1 , 1985 , p. 233.

كما ان الظروف التي يجد فيها الشاهد نفسه ما ان يقدم شهادته قد ينجح البعض الاستمرار فيها ومواصلة حياته على اساسها في حين يتعذر اخرون في معايشة هذا الواقع الجديد المختلق والذي يفرض اوضاعا غير تلك التي اعتادوا عليها خاصة اذا ما علمنا ان تغيير اسلوب الحياة غالبا ما يكون بشكل مفاجئ ومثيرا للنفس ما قد يخلق نوع من الضيق الشخصي والاجتماعي نتيجة تخلي الشاهد عن الراحة والاستقرار الذي يتأتى من الاحساس المستمر بالبقاء في الحياة الماضية والحالية ، لا بل ان الشاهد هنا سيعيش نوع من الصراع بغية التأقلم مع الهوية والمسكن والموطن والمجتمع الجدد الذي وجد نفسه وسطهم فجأة ، لذا كان من الطبيعي ان نجد من الشهود من لم يتوائم مع ظروف الحياة التي وفرها له برنامج الحماية وهو ما يخلق ازدياد حالات الاكتئاب والقلق النفسي لذا نجد بعض الشهود قد اقبلوا على الانتحار وقبول المخاطرة بترك البرنامج او اختراق جوانب الحماية التي وفرها لهم تفضيلا على حرمانهم من الاهل والاصدقاء او الحياة التي آلفوها [١] .

كما ان هناك معوقات لها طابع سياسي لابد لي من الاشارة اليها في هذا المقام ، فمما لا شك فيه ان الاجراءات التي تعمل على توفير حماية للشهود سوف يكون لها دورا خطيرا وفعالا في مناهضة صور الفساد المختلفة وهذا الامر لعمري سيكون له اثر سلبي على فئة خطيرة في المجتمع تستفيد وتمرع في حقول الفساد لذلك من المتوقع ان توجد حركة مقاومة صامتة كانت ام معلنة للتوجه التشريعي الحديث .

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشاهد

في سبيل البحث عن مدى فاعلية الاحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشاهد في الحد من الاحجام عن اداء الشهادة كان لابد لنا من دراسة السبب الذي يؤدي الى قيام هذه المسؤولية وهي الاخلال بالالتزامات التي فرضها عليه القانون والجزاء المترتب على عدم التزامه والاخلال بها ، ومن خلال ذلك سنوضح مدى فاعلية هذه الاحكام في الحد من الاحجام عن الشهادة ومدى كفايتها في ردع الشاهد الذي يحجم عن الشهادة بمحض ارادته ، وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين : **المطلب الاول** : التزامات الشاهد الاجرائية وجزاء الاخلال بها . **المطلب الثاني** : التزامات الشاهد الموضوعية وجزاء الاخلال بها .

المطلب الاول

التزامات الشاهد الاجرائية وجزاء الاخلال بها

بما ان الشاهد هو الذي ادرك الواقعة موضوع الشهادة بأحدى حواسه لذا فأن الشاهد ملزم بالحضور بان يظهر بنفسه في المكان والزمان المحددين من قبل السلطة القائمة بالتحقيق وذلك للاستماع الى شهادته . ولما كان للشاهد هذا الدور المهم فلا يجوز التوكيل او الانابة في الشهادة لان حضوره وتقديمه لما يملكه من معلومات حول القضية موضوع التحقيق قد يكون سببا في حصول المدعي بالحق على حقه او براءة المتهم او في اثبات صحة الوقائع المنسوبة له .ان الشاهد عموما ملزم بذلك فهو ليس مخيرا بالحضور من عدمه ، ويستوي ان يكون المكلف بالحضور قاصرا او اجنبيا او حتى من الاشخاص الملزمين بكتمان اسرار المهنة التي يزاولونها لانه يجب التمييز بين الانصياع الى امر تكليف الشاهد بالحضور وبين التزامه بأداء الشهادة فمن يدعى عليه ان يلبي هذه الدعوى ، اما اذا كان لديه سببا يمنعه من الادلاء بالشهادة كونها تعتبر افشاء لأسرار مهنته مثلا فعليه ان يثيره عند بدء سماع الشهادة فالشاهد في هذه الحالة سيعفى من اداء الشهادة وليس من التزامه بالحضور والا فأن الشاهد بتخلفه عن هذا الالتزام سيعرضه للعقاب [٢] . ولكن من جانب اخر فأن اعتذار الشاهد بمرضه او بأي عذر اخر بحيث منعه عن تلبية واجبه بالحضور فقد اجاز القانون للمحكمة الانتقال لمحله وسماع شهادته ، وفي حال تعذر هذا الانتقال لها ان تنيب احد اعضاءها او قاضي التحقيق او قاضي الجنح في منطقة الشاهد بأن يستمع هو لشهادته ثم يرسل محظر الاستماع الى

---

[1] Isabelle Fery , Executive summary of a study on the protection of victims and witnesses , Brussels , 2012 , p. 15.

[٢] المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

المحكمة ، ولكن اذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال القاضي الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور [١] .

يتم تبليغ الشاهد للحضور بورقة تكليف مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكالاتي : ((للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجرى التحقيق فيها ومادتها القانونية)). ويتم التبليغ بواسطة الشرطة او رجال السلطة العامة المخولة بالتبليغ استنادا لنص المادة ٥٩ / أ من نفس القانون والتي نصت على : ((يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقا للقانون . ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم)) . واجاز في الفقرة ب من نفس المادة دعوة الشهود شفويا في الجرائم المشهودة . اما امتناع الشاهد عن الحضور فأنه يوجب فرض العقوبة المنصوص عليها في القانون والتي جاءت ببيانها في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي (٢).

اما الالتزام الثاني الذي يضع على عاتق الشاهد فهو حلف اليمين اذ لا يوجد ادنى شك في كون هذا الالتزام يجعل الشهادة منطوية على عنصر الاقرار العلني بالالتزام بقول الحقيقة والصدق مما يمثل عنصرا نفسيا ضاغطا على الشاهد يدفعه الى عدم مخالفة قول الحق ، اذ يعد اليمين من الضمانات التي قد ينتج عنها ترهيب الشاهد عن الكذب ولفت انتباهه الى اهمية وخطورة اقواله التي قد تقع في نفس القاضي موضع القبول وتكوينها جزءا من اساس تكوين عقيدته (٣) . وفي التشريع العراقي نصت المادة ١٦٨/ أ على :((...ويحلف قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق)). فالمشرع العراقي يلزم الشاهد ان يحلف اليمين قبل اداء الشهادة سواء اكان في مرحلة التحقيق الابتدائي او مرحلة المحاكمة . كما نصت المادة ٦٠ / ب على : ((يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق . اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين)) (٤) .

وعلى الرغم من الزام التشريعات الجزائية الشاهد بحلف اليمين قبل اداء الشهادة الا ان هذا الاخير قد يحجم عن اليمين او يدلي بالشهادة امام السلطة القضائية قبل اداء اليمين ففي هذه الحالة يرى جانب من الفقه بطلان اجراء الشهادة كأجراء من اجراءات التحقيق ، في حين يرى جانب اخر ان امتناع الشاهد عن حلف

---

(١) ينظر المادة ١٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة ١٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) ووفقا للقانون الانكليزي يمكن للادعاء العام او الدفاع استدعاء الشاهد وذلك عن طريق تقديم طلب للمحكمة طبقا للمادة ٩٧ من قانون المحاكم الجزائية لعام ١٩٨٠ بهدف اجباره على الحضور او اتخاذ الضمانات الكفيلة التي من شانها ضمان حضوره كفرض غرامة مالية في حال احجامه عن ذلك ، اما المدعي العام الملكي فانه لا يملك سلطة لاجبار الشاهد على الحضور اذ ان سلطته تنحصر في متابعة الدعوى امام المحاكم.

Stephen Seabrook , John Sprack , Criminal Evidence and procedur , London , 1996 , p. 226.

(٣) لقد شكك بعض الفقه في القيمة القانونية لاداء اليمين مستندين في ذلك الى ان ضعف الوازع الديني لدى الشاهد قد يدفع به الى الاقدام على حلف اليمين عند اداءه للشهادة غير متورع عن الكذب وغير مبالي الى ما يمكن ان يخلفه ذلك من اثار من الناحية الدينية او الاخلاقية او من الناحية القانونية . وقد ادى ذلك الى التشكيك في القيمة القانونية لليمين الى انقسام هذا الرأي الى فريقين : الاول : يرى جعل اليمين اختيارية بحيث يكون للشاهد ان يختار بين اداء الشهادة بيمين وفقا لمعتقداته الدينية وبين عدم اداءها .

الثاني : يرى الالغاء الكلي لليمين وذلك حتى لا يركن اليها القاضي في تكوين عقيدته ويتقاعس عن بذل الجهد في الوصول الى الحقيقة.

ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية ، عالم الكتب – مصر ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤٩ . د. هلالي عبد الله احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٨٠٢ . والواقع اننا نميل الى الابقاء على اليمين لما له من مميزات ذكرناها اعلاه.

(٤) واشار الى ذلك ايضا نص القاعدة ٦٠/ثانيا من قواعد الاجراءات وجمع الادلة التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا وكالاتي : ((يحلف الشاهد الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره وقبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالصدق كله ويقول إلا الحق أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين)).

اليمين لا يجعل من شهادته باطلة(١). الا ان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه الفريق الاول لما لليمين من اهمية سابقة الذكر ، كما انه اجراء يضفي على الشهادة نوعا من الهيبة وهالة من الاحترام كون ان اليمين يتعلق بالمعتقد الديني لمن يؤديها لذا فأن الاحجام عنه سيبطل الشهادة لسيادة الاعتقاد بان الشاهد يكذب فيما يقول ، ولأنه احد الاجراءات التي الزم القانون القيام به عند سماع الشهادة لذا فان احجام الشاهد عنه لا يمكن القائم بالتحقيق من الركون اليها في الدعوى الجزائية وانما ستكون دليلا يستأنس به القاضي عند اصدار الحكم ، فضلا عن تعرض الشاهد الذي احجم عن اداء اليمين للعقاب استنادا لنص المادة ٢٥٩ / أ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من : ١. امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بان يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاضي او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانوني)) .

ولا يكفي لاعتبار ان الشاهد قد وفي بالتزاماته المفروضة عليه قانونا ان يحضر امام السلطة القضائية القائمة بالتحقيق او المحكمة او ان يحضر ويؤدي اليمين القانونية وانما يلزم بأن يدلي بالمعلومات التي اكتسبها اثناء تواجده في مسرح الجريمة فيذكر كل ما يعلمه عنها اما مضمون هذا الالتزام فينبغي التمييز بين مراحل الدعوى الجزائية فالشاهد في مرحلة التحري غير ملزم باداء الشهادة فهي تعتبر في هذه المرحلة مجرد عمل اختياري لا يلزم به الشاهد كما ان له ان يمتنع عن اداءها ، حيث لا يستطيع عضو الضبط القضائي ان يأمر الشاهد بأداء الشهادة باي وسيلة من الوسائل الجبرية[٢]،

الا ان امتناع الشاهد عن الادلاء بالمعلومات امام عضو الضبط القضائي سيعرضه للمسائلة تطبيقا لنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون العقوبات العراقي . واجاز في ذات الوقت لأعضاء الضبط القضائي بصفة استثنائية اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية لاعتبارات خاصة في حالة الجرم المشهود اذ يكون لعضو الضبط القضائي سلطة محقق في الدعوى الجزائية لذا يمكنه ان يحلف الشهود في حالات معينة . ولعل السبب في ذلك تكمن اهميته في سماع الشاهد في مسرح الجريمة مباشرة كون ان شهادته قد تؤدي الى كشف معالم الجريمة لان الواقعة لاتزال عالقة في ذهنه ، فضلا عن كونه بعيد عن أي مؤثر خارجي ومتمسك بقول الحقيقة. اما في مراحل الدعوى اللاحقة فيقع فيها على الشاهد واجب اداء الشهادة وحدد القانون عقوبات لمن يمتنع عن اداءها ، ولو ان القانون لم يقر تدابير معينة عن امتناع الشاهد عن الشهادة ، لذا فأن الشاهد هنا ليس مخيرا في الادلاء بالشهادة وانما هو ملزم بتقديم المعلومات عن الواقعة الجرمية والا فأنه سيكون معرضا للجزاء المحدد قانونا .

وقد تضمن القانون العراقي عددا من العقوبات ازاء الشاهد الذي يمتنع عن الادلاء بشهادته امام السلطة القائمة بالتحقيق ، فقد عاقبت المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر قانوني عن ان يجيب على سؤال وجهه اليه قاضي او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانوني ، كما عاقب من يمتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية او وعد او اغراء بنفس عقوبة شاهد الزور . وبالرجوع الى المادة ٢٥٢ والتي حددت عقوبة شاهد الزور وهي الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذه العقوبة في الواقع لا تتناسب وخطورة

---

(١) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٠ وما بعدها . د. نوزاد احمد الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٨٠ . في حين اختلف التشريع الالماني عن التشريعات المعاصرة بالنسبة لتحليف الشاهد اذ يكون اداؤه بعد الادلاء بالشهادة ، حيث نصت المادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية الالماني الاتحادي على ان الشاهد لا يجوز ان يحلف اليمين في مرحلة التحري والاستدلال وكذلك امام قاضي التحقيق وانما يلزم ان يؤديه امام المحاكم . فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٠١.

(٢) حيث ذهبت المادة ٣٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الى ان لرجال الضبط القضائي ان يدونوا المعلومات من الاشخاص الذين قد يكونوا على معرفة بعناصر قد تفيد التحقيق الا ان هذا النص لم يذكر أي عقوبة في حالة رفض الشاهد لاداء الشهادة .

Pradel Jean , Droit penal compare , 2 edition , 2002 , p 517 .

نقلا عن : د. بكري يوسف بكري د. بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط١ ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٤ . وهذا هو موقف القانون الفرنسي والانكليزي

Pon campbll , police : the Exercise of power , UK , 1978 , p. 14.

الفعل الذي اتاه الشاهد فالأحجام عن الشهادة ليس بواجب قانوني فحسب وانما هو انتهاك واخلال لواجب شرعي عملا بالآية الكريمة : ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه)) [1] . لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يحدد عقوبة مناسبة وملائمة لمن يمتنع عن الشهادة لا بل كان من المفروض ان يتم تشديد العقوبة لو كان هذا الاحجام عن تقديم الشهادة مقابله عطية او وعد ، هذا من جانب . ومن جانب اخر نجد ان المشرع العراقي قد جرم الامتناع عن الشهادة لو كان مقابل وعد او عطية او اغراء الا انه لم يذكر العقوبة المحددة للامتناع عن الشهادة فيما لو كان راجعا لإرادة الشاهد نفسه دون ان يكون هناك اي تأثير على ارادة الشاهد .

ان ضآلة العقوبة المحددة للامتناع عن الشهادة ، والتي قد تصل في بعض الاحيان الى مجرد غرامة مالية استنادا لما ورد في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات العراقي والتي حددت عقوبة شاهد الزور وهي ذاتها عقوبة الممتنع عن الشهادة سوف لن تحقق الردع العام والخاص لبساطتها ، فضلا عن القصور التشريعي في معالجة تجريم فعل الشاهد فيما لو كان راجعا لمحض ارادته . يدفعنا الى القول بأنه لا مجال للحديث عن الحد من الاحجام عن اداء الشهادة في ظل عقوبة ضئيلة تارة وقصور تشريعي في التجريم تارة ثانية .

المطلب الثاني

التزامات الشاهد الموضوعية وجزاء الاخلال بها

في الواقع ان قول الحقيقة يعتبر من اهم الواجبات المفروضة على الشاهد ، اذ ان الوفاء به هو الذي يتيح للشهادة اداء دورها كدليل اثبات ، وبالتالي يتيح للقاضي تقديرا سليما للوقائع وتطبيقا صحيحا للقانون ، فاذا وقف الشاهد في ساحة القضاء ليدلي بما لديه من معلومات تتعلق بالقضية المطروحة امام المحكمة وجب عليه ان يقول الحق كل الحق ، اذ لا يكفي قيام الشاهد بواجب الشهادة حضوره وحلف اليمين واجابته عن الاسئلة التي توجه اليه وانما يجب ان يراعي الصدق في اجابته وان لا يخفي شيئا من الحقيقة فمتى نطق بشهادة باطلة او اقوال كاذبة بعد اداء اليمين يعتبر شاهدا بالزور وحانثا باليمين ومستوجبا للعقاب [2] .

واذا كانت القوانين المقارنة لم يرد فيها تعريف للشهادة الزور[3] الا ان المشرع العراقي قد خالف هذا التوجه وعرف الشهادة الزور في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات النافذ بانها : ((شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد اداءه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي تؤدي الشهادة عنها)) .

ولكي تقوم شهادة الزور لابد ان تكون الشهادة قد اديت امام القضاء وان تكون مسبوقة بيمين اديت على الوجه الصحيح حيث يتطلب قيامها ان يكون الشاهد قد مثل امام المحكمة ليدلي بشهادته في دعوى جنائية او مدنية او ادارية او تأديبية او سلطة من سلطات التحقيق استدعي فيها لتأدية شهادته بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه . ويفترض ان الشاهد الذي يؤدي اليمين سيخلق في نفسه دافعا دينيا الى قول

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٨٣.

١. (٢) وقد اشارت الى هذا المعنى محكمة النقض المصرية في حكم لها فقالت : (ما يتطلبه القانون للمعاقبة على الشهادة الزور هو ان يقرر الشاهد امام المحكمة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء) .
نقض ١٩٤٣/٦/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ، ج٢ ، ق٢-ص ٧٨٣ . نقلا عن : شهاد هابيل البرشاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨.

٢. (٣) ومنها القانون الفرنسي والمصري ، لذا اجتهد الفقهاء والشراح في وضع تعريفات لها ، حيث يرى الفقيه (كارو) ان الشهادة الزور تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية في قضية مدنية او جنائية فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا او ينكر عمدا شيئا صحيحا ، ويتسبب بذلك بالفعل او بصفة عارضة في الاضرار بالاخرين وتضليل العدالة .
وعرفها الفقيه (كارسون) بانها شهادة تقوم على اساس الحنث باليمين في دعوى جنائية او مدنية وانها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح احد الاطراف او ضده .
د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٥٨٥ وما بعدها .
وعرفتها محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها انه : (اذا قرر الشاهد – لمتهم او عليه – ما يغاير الحقيقة بانكار الحق او تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور)
الطعن الجنائي رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/٢٠ ، س ٢ ، ص ١١٨ .
نقلا عن :علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤-٥.

الحقيقة كونه نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد بقول الحق امام من يقدسه الشاهد ، وانه سوف يعرض نفسه لغضبه وانتقامه ان قال غير الحق ولذا فان اليمين عنصرا اساسيا لصحة الشهادة كونه ينبه ضمير الشاهد ويدفعه الى الصدق عندما يدلي بشهادته . الا انه رغم ذلك قد ينحرف عن الحقيقة فهذه الجريمة تفترض وجود الكذب والذي قد يتخذ شكل تأكيد لوقائع غير صحيحة عندما يقوم الشاهد بتقرير وقائع كاذبة لم ترتكب من قبل المتهم فهي ضرب من ضروب التلفيق كما لو اكد الشاهد رؤية المتهم في محل الواقعة على خلاف الحقيقة . وقد يتخذ شكل انكار الحق عندما ينكر الشاهد وقائع صحيحة يعلم بوجودها كما لو انكر معرفته بشخص ثبت التقاؤه به او يشهد بان المتهم لم يضرب او لم يسرق او لم يكن في محل الواقعة [١] .

وقد يكتم الشاهد بعض او كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها ، وفي هذه الحالة يقول الشاهد جزءا من الحقيقة ويكتم عمدا جزءا اخر ذا شأن في جوهر الشهادة او يسكت عنها عمدا [٢] وهو يعلم ان سكوته هذا من شانه ان يؤثر في مركز المتهم [٣] كما لو شهد شاهد في دعوى قتل بان المتهم قد اعتدى بالضرب على المجني عليه وسكت عمدا عن واقعة اخرى مرتبطة بهذه الواقعة ولها تأثير في مسؤولية المتهم وهي ان المجني عليه هو الذي بادر بالضرب اولا ، ففي هذا الفرض يعاقب الشاهد لأنه اقسم ان ينطق بالحق دون زيادة او نقصان ، اما ان سكت عن مسألة لا اهمية لها كونها منصبة على وقائع ثانوية ليست ذات قيمة في الدعوى المشهود فيها فلا يعد الشاهد مرتكبا لجريمة شهادة الزور .

اما الكيفية التي يتم اثبات ان الشاهد قد احجم عن قول الحقيقة ونطق بالكذب والزور [٤] ، فلم تحدد القوانين الجزائية التي تناولت هذا الموضوع اي ضوابط يمكن التعويل عليها في اكتشاف مغايرة الشهادة للحقيقة ولذلك فان هذا الامر متروك للمحكمة تستخلصه من مجموع اقوال الشهود والظروف المحيطة بالدعوى ، ولعل هذا الموضوع من اصعب المهام الموكلة لتقدير المحكمة لان اكتشاف الكذب في الشهادة فن عسير يستلزم ان يكون القاضي عالما نفسيا قبل ان يكون قاضيا حيث ان هذه المسألة تتطلب البحث في نفسية

---

(1). Monroe H. Freedman , The Cooperating Witness Who Lies — A Challenge to Defense Lawyers, Prosecutors, and Judges , OHIO STATE JOURNAL OF CRIMINAL LAW , Vol 7:739 , 2010 , p . 741.

(٢) ولمعرفة ما اذا كان كذب ما يدخل باعتباره عنصرا من عناصر الشهادة الزور ام لا ، يجب معرفة العناصر الاساسية المكونة للدعوى والنتيجة المترتبة على الكذب . . فهناك تمييز تقليدي يفرق بين الوقائع الجوهرية والوقائع الثانوية ويفرق تبعا لذلك بين الكذب الجوهري وهو الكذب الذي ينصب على الوقائع الجوهرية وبين الكذب الثانوي والذي ينصب على الوقائع الثانوية ، فلا يعاقب الشاهد الا اذا كان كذبه منصبا على وقائع جوهرية دون الوقائع الثانوية ، اما اذا وصف الكذب بانه ثانوي فلا يخضع الشاهد للعقاب من اجل ذلك . والواقع ان هذا الراي يحدد الكذب الجوهري بامرين :

الاول : هو الذي ينصب على الوقائع الجوهرية في الدعوى الجزائية . الثاني : هو الذي يحمل القاضي على تكوين عقيدته وبالتالي يكون من شأنه التأثير في الفصل في الدعوى .

سلمان احمد بركات ، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة (دراسة مقارنة في النص والفقه والاجتهاد) ، ط ١ ، مؤسسة زين الحقوقية – بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) هناك من يفرق بين سكوت الشاهد عن ذكر بعض الامور الجوهرية وبين امتناعه عن الشهادة ، فسكوت الشاهد عمدا عن ذكر بعض الوقائع الجوهرية هو اقرار منه بان هذه الوقائع لم تحدث خصوصا اذا كانت الواقعة التي سكت عنها مرتبطة بالواقعة التي قررها فيؤدي سكوته الى تغيير معنى هذه الواقعة التي قررها اخيرا ويشوه الشهادة ومن ثم ستكون شهادته مزورة .

اما امتناعه عن اداء الشهادة او الاجابة عن بعض الاسئلة دون البعض الاخر لا يغير من معنى الشهادة وانما يجعلها ناقصة .

ايهاب عبد المطلب ، الشهادة الزور ايهاب عبدالمطلب ، الشهادة الزور معلقا عليها بأحدث احكام محكمة النقض ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٠ .

والواقع لا نرى ان هناك حاجة للتمييز بين الحالتين اعلاه ، فسلوك كل منهما يتمثل بأحجام الشاهد عن تقديم المعلومات المطلوب منه تقديمها للسلطة القائمة بالتحقيق ، كما ان نتيجتهما واحدة هي الاضرار بسير العدالة فضلا عن الضرر الذي يلحق بالمشهود عليه.

(4). Anne Bowen Poulin , Convictions Based on Lies: Defining Due Process Protection , Villanova University School of Law , VOL.116 , 2011 , P. 334 .

الشاهد حتى يمكنه استقراء الاخطاء التي يقع فيها ويتحرى الحقيقة في شهادته ، لذا تبدو اهمية الدراسة العلمية والنفسية هنا لحالة الشهود ودواعي الخطأ في شهادتهم [١] .

وتظهر اهمية جريمة شهادة الزور والتعبير عن خطورتها في كتاب الله الكريم الذي نهى عن هذه الفعلة الشنعاء نهيا شديدا لما تسببه من الالام مريرة في النفوس وتخلق الاحقاد في القلوب وافلات الجاني من العقاب او ادانة بريء الامر الذي يعرض المجتمع بأكمله للخطر كون ان هذه الجريمة تشيع الظلم في المجتمع وتطيح بهيبة العدالة بين الناس ولذلك جاء النهي الشرعي عنها وهذا ما اكده قوله تعالى : ((والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)) [٢] . وقوله تعالى : ((وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا)) [٣] .

ومن هذا المنطلق جاءت النصوص الجزائية لتجرم احجام الشاهد عن قول الحق ونطقه بالكذب والزور حيث خصص المشرع العراقي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب الثاني والمعنون (الجرائم المخلة بسير العدالة) فصلا ثالثا بعنوان شهادة الزور ، حيث اشار في المادة ٢٥١ الى تعريف الشهادة الزور وحدد عقوبتها في المادة ٢٥٢ والتي قضت : ((من شهد زورا في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين . فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها . ويعاقب بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية او شرعية او ادارية او تأديبية او امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم)) .

والملاحظ ان المشرع العراقي لم يميز في تحديد عقوبة شاهد الزور بين ما اذا كانت الشهادة التي يدلي بها في جناية او جنحة او مخالفة كما فعل المشرع المصري [٤] ، بل جعلها في جميع الاحوال الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين ، ولو ان هذه العقوبة تعتبر بسيطة بالمقارنة مع جسامة الفعل المعاقب عليه وما يترتب عليه من اثار سبق وان اشرنا اليها بداية . الا انه حسنا فعل عندما جعل عقوبة شاهد الزور هي ذات عقوبة المتهم التي ادين بها اذا ترتب على الشهادة التي اداها الحكم على هذا المتهم وهذا يعني ان عقوبته قد تصل الى الاعدام او الى السجن المؤبد او المؤقت اذا حكم على المتهم بهكذا عقوبة .

الا ان الجزء الاخير من المادة المذكورة كانت زيادة لا داعي لها لان المشرع العراقي عندما عرف الشهادة الزور في المادة ٢٥١ ادرج ان الشهادة الزور المعاقب عليها في هذا القانون تكون امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محاكم خاصة او سلطة من سلطات التحقيق وحدد في المادة ٢٥٢ العقوبة لهذه الجريمة وهي الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين . الا اننا نرى بأنه كرر العقوبة ذاتها المذكورة في بداية المادة ٢٥٢ وكرر ذات الجهات التي تقوم امامها جريمة شهادة الزور والمحددة سلفا في المادة ٢٥١ ، كما انه جرم في المادة ٢٥٣ فعل كل من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشيء لاداء الشهادة زورا يعاقب هو ومن اعطى او وعد او من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة او الشهادة الزور ايهما اشد . اما الاعذار المخففة في اطار هذه الجريمة فقد اشارت اليها المادة ٢٥٦ من القانون وهي : ((١. رجوع الشاهد عن اقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها او في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق واذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم

---

[١] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : (من وظيفة القاضي الجنائي اذا رفعت امامه دعوى شهادة الزور البحث في شهادة الشهود المؤداة امام سلطات التحقيق القضائية الاخرى وتقديرها غير مقيد في ذلك براي الجهة التي اديت الشهادة امامها اذ هو حر في تكوين اعتقاده ولا جناح عليه ان يجيء تقديره لتلك الشهادة مخالفا لراي الجهة التي اديت امامها والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل النص القاضي بمعاقبة الشاهد بالزور اذا لم تكتشف جريمته قبل الفصل في الدعوى المؤداة شهادته فيها) . نقض ١٩٤٠/٢/١٢ ، القضية ١٩٣ ، سنة ١٠ قضائية . نقلا عن : ايهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

[٢] سورة الفرقان : الاية ٢٧.

[٣] سورة المجادلة : الاية ٢.

[٤] فقد ميز المشرع المصري في العقاب بين ما اذا كانت الشهادة الزور قد اديت في جناية او جنحة او مخالفة ، حيث حددت المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمن شهد زورا في جناية ، في حين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين اذا كان محل الشهادة جنحة او مخالفة.

المحاكمة . ٢.اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته او شرفه او يعرض لهذا الخطر زوجه او احد اصوله او فروعه او اخواته واخوانه)) [١] .

الخاتمة

لقد تناولت دراستنا احدى اهم المعوقات التي تقف حائلا امام الاجهزة القضائية لاكتشاف ملابسات القضايا التي تطرح امامها بغية التوصل الى الفاعل وفرض العقاب عليه لتحقيق الامن والاستقرار ونشر الطمأنينة بين افراد المجتمع وبسط العدالة ، وهي الاحجام عن الشهادة ذلك الكتمان او اخفاء المعلومات عن سلطات التحقيق التي ترنوا الوصول الى الحقيقة من خلال الادلة التي تحصل عليها من مسرح الجريمة او من اولئك الذين ادركوا وقائعها فأطلعوا عليها ، الا ان عزوف هؤلاء واحجامهم عن الاستجابة لأمر هذه السلطات بالحضور او عن ابداء المعلومات التي يملكونها سيكون احد اهم العراقيل التي تساهم في تعطيل تحقيق الاهداف المرجوة اعلاه .

قسمت دراستنا في هذا البحث الى مبحثين :

الاول حول الحماية الجنائية للشاهد والذي تناول بالدراسة التنظيم القانوني لحماية الشاهد في اطار المطلب الاول ، و مدى كفاية الحماية الجزائية للشاهد في الحد من الاحجام عن الشهادة في اطار المطلب الثاني .

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشاهد وقسمناه الى مطلبين الاول حول التزامات الشاهد الاجرائية وجزاء الاخلال بها ، والمطلب الثاني التزامات الشاهد الموضوعية وجزاء الاخلال بها .

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالاتي :

النتائج

١. يحظى الشاهد بالحماية الجزائية اذ ان هناك مجموعة من الحقوق والضمانات التي نص عليها الشارع الجزائي كان الهدف منها حماية الشاهد وتوفير جو من الطمأنينة والشعور بالأمان وهو يقف امام ساحات القضاء ليدلي بأقوال تساعد في الكشف عن الجريمة التي حدثت امامه وادراكها وتتجسد الغاية التي يرمي المشرع الوصول اليها من خلال نصه على ذلك هي تشجيع الشاهد على الاقدام للشهادة دون ان يتردد في طرح المعلومات التي يملكها ودون ان يخفي جزء منها خوفا من الجاني من ان ينتقم منه فيما بعد .

٢. بعد ان ادركت الدول الدور الفعال الذي يمارسه الشاهد امام سوح القضاء في سبيل مواجهة الاجرام ونتيجة لما تعرض له الشهود من ضغوط وتأثيرات فقد نصت القوانين العقابية على مجموعة من النصوص التي يمكن من خلالها توفير الحماية للشاهد ، فإذا كان الواجب القانوني يفرض على هذا الأخير ان يدلي بشهادة عن ما ادركه من معلومات عن الجريمة فأن من حقه ان يحصل على الحماية اللازمة للحيلولة دون الاعتداء عليه او تعريض امنه او حياته او حياة إفراد أسرته وهذا واجب الدولة .

٣. على الرغم من قيام المشرع في بعض الدول بإصدار تشريع موضوعه حماية الشاهد الا ان هناك مجموعة من المعوقات التي كانت تحول دون نجاحه ولعل من اهمها هو الشاهد ذاته خاصة اذا لم يتمكن من التأقلم مع الحياة الجديدة التي انتقل اليها والشخصية التي منح اياها لذا هو يخرق الحماية للعودة من جديد الى حياته السابقة ما أدى إلى تصفية بعضهم ، فضلا عن العامل الاقتصادي اذ ان هذه البرامج وكما اشرنا تحتاج الى اموال طائلة بغية تطبيقها والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع الذي سيطبق فيه والقصور الذي كان يعتري التشريع في بعض الاحيان .

التوصيات

١. يجدر بالمشرع الجزائي ان لا يقصر الحماية الجزائية للشاهد في جرائم معينة ، كما توجه في معظم التشريعات او النصوص التي جاءت لتعالج هذا الموضوع كجرائم الارهاب والفساد والاتجار بالبشر

---

[١] في حين اعفى المشرع العقابي اللبناني في المادة ٤١٠ الشاهد من العقوبة اذا كان قول الحقيقة يعرضه لخطر جسيم ، حيث قضت : ((يعفى من العقوبة : ١. الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية او الشرف او يعرض له زوجه ولو كان مطلقا او احد اصوله او فروعه او اخواته او اصهاره من الدرجات نفسها)) .

ولم يكن هذا الاعفاء مقتصرا على التشريع اللبناني وحده وانما اخذ بذلك المشرع الايطالي والاجتهاد الجزائي الفرنسي ، في حين لم ينص المشرع المصري على الاعفاء من العقاب على الشهادة الزور . سلمان احمد بركات ، الشهادة الزور ، مرجع سابق ، ص ٥١.

لان ذلك يعد بحق قصورا تشريعيا فادحا ، فالجريمة مهما كانت درجتها فهي خرق لإحكام القانون من جانب واخلال بأمن المجتمع من جانب ثان فإذا ما اردنا ان نكافح الجريمة ككل ونشرك المواطن في مد يد العون للسلطة بغية القضاء على الجريمة فمن الواجب اتاحة الفرصة لكل شاهد بأن يكون له الحق في الحماية والامن الشخصي .

٢. لم يتطرق قانون العقوبات العراقي لجريمة الاحجام عن الشهادة وانما جاءت احكامها ضمنا مع الشهادة الزور تارة والامتناع عن الحضور امام السلطة العامة بالرجوع لاحكام المادة ٢٣٨ من هذا القانون ، بل حتى بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ عندما اشار الى العقوبات في بعض احكامه . لذا فمن الافضل تلافي هذا القصور والنص على جريمة الاحجام عن الشهادة سواء اكانت احجام عن الحضور او احجام عن الادلاء بالمعلومات امام القائم بالتحقيق وفرض عقوبة مشددة لو كان سبب هذا الاحجام يرجع الى استسلام الشاهد للرشوة التي قدمت اليه .

وبالعكس تخفيف العقوبة فيما لو كان هناك ضغط او اكراه او تهديد قد اثرت على ارادة الشاهد فأجبرته على الاحجام .

٣. تفعيل النصوص الخاصة بمصروفات الشاهد وتبسيط اجراءات الحصول عليها لان الشاهد – وكما اشرنا في دراستنا – قد يحتاج الى مصاريف السفر والاقامة فيما لو تكبد عناءه من مكان او محافظة اخرى غير التي توجد فيها المحكمة التي تستمع اليه وقد يفوته كسب قوته لذلك اليوم لو كان يتقاضى اجره بشكل يومي ، كما يدعو الباحث صرف هذه المبالغ مرة ثانية فيما لو استدعي الشاهد امام الجهة القائمة بالتحقيق لأكثر من مرة واحدة لذا هو يستحق هذه المصروفات في كل مرة يحضر امام السلطة العامة .

كما نقترح على مشرعنا الجزائي ان يخصص مبالغ ومكافأت مالية في نهاية المحاكمة واصدار الحكم فيما لو تم التأكد من ان شهادتهم كانت صادقة وبأنهم قدموا كل ما كان لديهم من معلومات تثمينا لجهودهم في مساعدة العدالة خاصة للشاهد الذي كان يلبي امر التبليغ ويحضر في المكان والزمان المعينين وكل همه حماية المجتمع وتطبيق القانون وخدمة العدالة .

المراجع

اولا : القرأن الكريم

ثانيا : الكتب

١.د. ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية ، عالم الكتب – مصر ، ١٩٨٠ .

٢.د. احمد يوسف السولية ، ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٣.ايهاب عبد المطلب ، الشهادة الزور ايهاب عبدالمطلب ، الشهادة الزور معلقا عليها بأحدث احكام محكمة النقض ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٠ .

٤.د. بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط١ ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٥.د. حسين الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٦ .

٦.د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٧.د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٨.سلمان احمد بركات ، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة (دراسة مقارنة في النص والفقه والاجتهاد) ، ط ١ ، مؤسسة زين الحقوقية – بيروت ، ٢٠١١ .

٩.د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٠. عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط٤ ، دمشق ، ١٩٨٧، ص ٦١٥ .

١١. علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر ، ٢٠٠٥ .

١٢. نوزاد احمد الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

١٣. د. هلالي عبد الله احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة

العربية - القاهرة ، ١٩٨٧ .
ثالثا : الدوريات
١. د. ابو العلا علي ابو العلا ، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري ، دراسة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر ، المعقودة في الفترة ١٣-٢٠٠٩/٥/١٤ .
٢. د. رامي متولي عبد الوهاب ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – الامارات العربية المتحدة – الشارقة ، العدد ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .
٣. لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التعبير ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠٢ .
٤. د. ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد ١٤ لسنة ٢٠١٦ .
رابعا : القوانين
١. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ٢٠٠١ .
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٦. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٧. اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٩. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وقواعد الاجراءات الخاصة بها .
١٠. قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجني عليهم العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ .
خامسا : المصادر الاجنبية
1. Anne Bowen Poulin , Convictions Based on Lies: Defining Due Process Protection , Villanova University School of Law , VOL.116 , 2011 .
2. Isabelle Fery , Executive summary of a study on the protection of victims and witnesses , Brussels , 2012 .
3. Josh ua M. Levin , Organized crim and insulated violence fedral liability for legal conduct in the witness protection , the Journal of the criminal law and criminology , Vol.76 , No.1 , 1985 .
4. Monroe H. Freedman , The Cooperating Witness Who Lies — A Challenge to Defense Lawyers, Prosecutors, and Judges , OHIO STATE JOURNAL OF CRIMINAL LAW , Vol 7:739 , 2010 .
5. Pon campbll , police : the Exercise of power , UK , 1978 .
6. Pradel Jean , Droit penal compare , 2 edition , 2002 .
7. Stephen Seabrook , John Sprack , Criminal Evidence and procedur , London , 1996 .